

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية ويدخل في أملاك الدولة الخاصة مسطح أرض تل آثار القرنيين - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة البالغ مساحته ٣٢ فدانًا و١ قيراط و٨ أسمهم ، والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

يقع تل آثار القرنين ناحية البوطة والقرنين - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة وجاء بحضور المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٩ أنه بتطبيق اللوحات المساحية أرقام (٥ ، ٦ ، ١٥ ، ٢٢) قدية تبين أن تل آثار القرنين ناحية البوطة والقرنين - مركز حوش عيسى يقع بالقطعة (٢) بمسطح ١٢ فدانًا و٤ قارات و٦ سهماً بحوض أم يوسف غرة (٥) ناحية البوطة والقطعة (٢٧) ناحية القرنين بمسطح ١٩ فدانًا و٢٠ قيراطاً و٦ سهماً بحوض الروك غرة (٢٠) والتي تقابلها باللوحة المساحية الحديثة رقم $\frac{٩١٠}{٥٤٤/٥}$ حديثة بالقطعة (٣٠) ناحية البوطة بحوض أم يوسف غرة (٢١) والقطع (١٧٨، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠) ناحية القرنين بحوض الروك غرة (٢) قسم أول «العبد» - مركز حوش عيسى ، هذا وقد طلبت منطقة آثار البحيرة تسليم تل آثار القرنين - مركز حوش عيسى - بحيرة للوحدة المحلية لمدينة حوش عيسى والسير في إجراءات إخراجه من عداد الأراضي الأثرية حيث إن التل أجريت به حفائر في الفترة من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٦

شملت جميع مسطح التل ولم تسفر عن ظهور أية مبانٍ مكتملة أو أية لقى أثرية وقت مخاطبة الأملاك الأميرية في ١٩٨٦/١١/١٤ لاستلام التل والذي هو حالياً عبارة عن كتلة سكنية بالكامل معظمها بالطوب الأحمر والأسقف الخرسانية بها مرافق (مياه - كهرباء - تليفون) أو أراضي منزرعة ، وكذا جبانة مسلمين مستعملة وذلك بناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٩ ومذكرة المنطقة في ٢٠٠٨/٧/١٦ وقد جاء بذكرة السيد رئيس الإدارة المركزية للوجه البحري بالعرض على اللجنة الدائمة للأثار المصرية للسير في إجراء إخراج الموقع من عداد الآثار مع إخضاع الموقع كإجراء احترازي عند تجديد أي منزل حيث إن الموقع قد بني بالكامل ، وحيث إن اللجنة الدائمة للأثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ على السير في إجراءات إخراج الموقع المذكور من عداد الأراضي الأثرية بناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٩ وإخضاعه لقانون حماية الآثار .

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر – وعند الموافقة – بإصداره .

تحريباً في ٢٠١٠/١١/٨

وزير الثقافة

فاروق حسني